جعلها في ساحته ليفيد اثباتها له والموصوف
في هذين القسمين اعني الثاني والثالث
قد يكون مذكورا كما مر وقد يكون غير مذكور
كما يقال في عرض من يؤذي المسلمين المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده فانه
كناية عن نفي صفة الاسلام عن المؤذي
وهو غير مذكور في الكلام واما القسم الاول
وهو ما يكون المطلوب بالكناية نفس الصفة
وتكون النسبة مصرحا بها فلا يخفى ان الموصوف
فيها يكون مذكورا لا محالة لفظا او تقديرا
وقوله في عرض من يؤذي المسلمين بمعناه
في

في التعريض به يقال نظرت اليه من عرض
بالضم اي من جانب وناحية قال السكاكي
الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز
وايماء واشارة وانما قال تتفاوت ولم يقل
تنقسم لان التعريض وامثاله مما ذكر ليس من
اقسام الكناية فقط بل هو اعم كذا في شرح
المفتاح وفيه نظر والاقرب انه انما قال ذلك
لان هذه الاقسام قد تتداخل وتختلف باختلاف
الاعتبارات من الوضوح والخفا وقلة
الوسايط وكثرتها والمناسب للعرضية التعريض
اي الكناية اذا كانت عرضية مسوقة لاجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)